

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ في شأن المرشدين السياحيين وتعديلاته :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ باللائحة التنفيذية

لقانون المرشدين السياحيين :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ باستبدال نص المادتين السابعة والتاسعة

فقرة ثالثة من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى محضر اجتماع وزير السياحة ونقيب المرشدين السياحيين في ٢٠١٢/٩/١٦

المقيد بمكتب الوزير برقم (٢٩١٢) في ٢٠١٢/٩/١٧ :

وعلى كتاب نقابة المرشدين السياحيين الوارد مكتب المستشار القانوني للوزير

برقم (١٦١٧) في ٢٠١٢/١٠/٢١ ببعض المطالب :

وعلى مذكرة المستشار القانوني لوزير السياحة المقيدة بمكتب الوزير برقم (٨٠٨٤)

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ :

ويعد أخذ رأى اتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم (١١٠٥)

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل نص المادة السادسة من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ في شأن المرشدين السياحيين بالآتى :

يُجرى لطالب الترخيص من غير الحاصلين على بكالوريوس أو دبلوم الإرشاد السياحي

من الجامعات المصرية اختبارا الآثار والتاريخ والمعلومات العامة ولغة أجنبية واحدة على الأقل

ويؤخذ في الاعتبار حسن المظهر والقدرة الجيدة على التخاطب والتواصل والمحوار .

ويُدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بأسبوعين على الأقل .

ويتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة رئيس القطاع المختص

وتضم في عضويتها نقيب المرشدين السياحيين وتضم كذلك أعضاء من الجامعات والمعاهد العليا

وغيرهم من المتخصصين والخبراء في مواد الامتحان .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة التساوى يرجع الجانب

الذى منه الرئيس .

وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل أول وزارة السياحة رئيس قطاع الشركات السياحية

والمرشدين السياحيين .

ويتولى مدير إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة أمانة اللجنة المذكورة .

ويعتبر اجتاز بنجاح من يحصل على (٧٥٪) على الأقل من مجموع درجات الامتحان

شرط أن يحصل على (٦٠٪) من درجات كل مادة على الأقل ويُخطر طالب الترخيص

بنتيجة الامتحان خلال عشرة أيام ويجوز لمن رسب التظلم أمام ذات اللجنة خلال أسبوعين

من تاريخ الإخطار على أن يرأسها رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

وتصدر اللجنة قرارها في التظلم بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوى في الأصوات

يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يُستبدل نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤
والمستبدلة بقرار وزير السياحة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ بالآتي : «ويجب على طالب تجديد
الترخيص من المرشدين السياحيين أن يقدم :

- ١ - شهادة طبية حديثة من أحد المصحات الحكومية تؤكد لياقته صحياً
للاستمرار في مزاولة مهنة الإرشاد السياحي .
- ٢ - ما يفيد سداد رسم التجديد المنصوص عليه في المادة رقم (١٢) من هذه اللائحة .
- ٣ - ما يفيد خضوعه لنظام التأمين الاجتماعي بوصف وظيفته كمرشد سياحي .
و عند التتحقق من هذه الشروط المتقدمة يؤشر على الترخيص بتجديده لمدة أخرى » .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة برقم (١٧ مكرراً) إلى مواد قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ ،
نصها كالتالي :

لا تُمنع تصاريح ترجمة للأجانب في مهنة الإرشاد السياحي من الإدارة المختصة
للمرشدين السياحيين إلا بعدأخذ رأى نقابة المرشدين السياحيين وعلى النقابة إبداء الرأي
في غضون أربعة وعشرين ساعة وإلا أصدرت الوزارة التتصريح .

ويُحدد في الطلب اللغة الأجنبية والمنطقة التي يعمل بها المترجم ومدة التتصريح .
ولا يجوز للمترجم المصحح له مزاولة التتصريح خارج المنطقة المصحح له فيها
كما يلتزم بما يلتزم به المرشدين السياحيين وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

هشام عزوز